

## الدر المختار

أو جنيا في مسجد أو غيره وتصح إمامة الجنبي أشباه ( وقيل واجبة وعليه العامة ) أي  
عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند أهل المذهب ( فتسن  
أو تجب ) ثمرة تظهر في الإثم بتركها مرة ( على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين  
على الصلاة بالجماعة من غير حرج )